E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/Add.1
28 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات*

البنـــد		الفقـــرات	الصفحة
١-	انتخاب أعضاء المكتب	١	٥
٢-	إقرار جدول الأعمال	٢ -٤	٥
٣-	تنظيم أعمال الدورة	٥ -١٤	٥
٤-	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمـي لحقوق الإنسان	١٥-١٦	٨

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين بصيغته الـتي نظـرت فـيها اللجـنة في دورتها السابعة والخمسين (E/2001/23-E/CN.4/2001/167، الفصل الحادي والعشـرون(أ))، مـع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيرا للإحالة. أما القرارات/المقـررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين والتي تتصل بعمل اللجنة ستدرج في الوثيقة E/CN.4/2002/Add.2.

المحتويات (تابع)

البنـــــد	الفقـــــرات	الصفحة
٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه علـــى الشعوب الواقعة تحت السيطـــــرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٧ -١٨	٨
٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز	١٩ -٢٥	٩
٧- الحق في التنمية	٢٦ -٣٣	١١
٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣٤ -٣٧	١٣
٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بمـــــا في ذلك ما يلي:	٣٨ -٧٢	١٤
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٦٥	٢١
(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠	٦٦ -٧٢	٢١
١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٣ -٩٦	٢٢
١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:	٩٧ -١٣٤	٢٩
(أ) التعذيب والاحتجاز	١٠٤-١١٢	٣١
(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة	١١٣-١١٨	٣٣
(ج) حريـــة التعبيـــر	١١٩	٣٤
(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب	١٢٠-١٢٦	٣٥
(هـ) التعصب الديني	١٢٧-١٣٠	٣٦
(و) حالات الطوارئ	١٣١	٣٧
(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٣٢-١٣٤	٣٧
١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس	١٣٥-١٣٩	٣٨
(أ) العنف ضد المرأة	١٣٨-١٣٩	٣٩

المحتويات (تابع)

البنـــــد	الفقـــــرات	الصفحة
١٣- حقـــوق الطفـــل	١٤٠-١٤٧	٣٩
١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:	١٤٨-١٦٥	٤١
(أ) العمال المهاجرون.....	١٤٨-١٥٢	٤١
(ب) الأقليـــــات	١٥٣-١٥٨	٤٢
(ج) النـــزوح الجماعي والمشردون	١٥٩-١٦١	٤٤
(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد	١٦٢-١٦٥	٤٤
١٥- قضايا السكان الأصليين.....	١٦٦-١٧٣	٤٥
١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:.....	١٧٤-١٨٦	٤٩
(أ) التقرير ومشاريع المقررات	١٧٤-١٨٠	٤٩
(ب) انتخاب الأعضاء	١٨١-١٨٦	٥٠
١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:.....	١٨٧-٢٠٦	٥١
(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.....	١٩٧-١٩٨	٥٤
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان	١٩٩-٢٠١	٥٤
(ج) الإعلام والتثقيف	٢٠٢-٢٠٣	٥٥
(د) العلم والبيئة	٢٠٤-٢٠٦	٥٦
١٨- أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية.....	٢٠٧-٢١٨	٥٧
(أ) الهيئات التعاهدية	٢٠٧-٢٠٨	٥٧
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية	٢٠٩-٢١١	٥٨
(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١٢-٢١٨	٥٨
١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.....	٢١٩-٢٢٤	٦٠
٢٠- ترشيد أعمال اللجنة	٢٢٥-٢٢٧	٦١

المحتويات (تابع)

البنـــــد	الفقـــــرات	الصفحة
٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة	٢٢٨-٢٢٩	٦٢
(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الـــــدورة الثامنـــة والخمسين للجنة	٢٣٠	٦٢
مرفق: قائمة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان مـــــحددة وآلياتها الأخرى (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/٨٦)		٦٣

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها المقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٤- وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2002/1) الذي أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلا عن هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٥- قررت اللجنة، في مقررها ١١٧/٢٠٠١ الذي اتخذته في دورتها السابعة والخمسين، تحديد موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية في مقرره ٢٨٦/٢٠٠١.

٦- ويوجه نظر اللجنة إلى المقررات التي اعتمدتها في دورتها السابعة والخمسين فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وسير العمل، ولا سيما المقررات المتصلة بمدة البيانات وغير ذلك من الترتيبات (انظر E/2001/23-E/CN.4/2001/167، الفقرات ١٤-٢٣).

٧- وبالإضافة إلى ذلك، يوجه نظر اللجنة إلى القرارات المتصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (ومنها قرارات الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و٢٠٨/٥٣ باء و٢٤٨/٥٣ جيم). وفي هذا الصدد، يوجه اهتمام اللجنة أيضا إلى أنه بالنظر إلى طول بعض الوثائق التي تم إعدادها لهذه الدورة أو لتأخر تقديمها، فإنه لن يتسنى إصدارها باللغات الرسمية جميعها، بسبب افتقار شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الطاقة الكافية لترجمة

وثائق تتجاوز كثيرا الحد الأقصى الذي قررته الجمعية العامة لعدد الصفحات. بيد أنه في جميع الأحوال، ستجري ترجمة ملخصات تقارير الإجراءات الخاصة، إن وجدت، إلى كل اللغات الرسمية.

٨- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/٢٠٠١ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠١، أن يأذن، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن، بعقد ٣٥ جلسة إضافية للدورة الثامنة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من رئيس الدورة الثامنة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات التي أذن بعقدها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٩- وفيما يتعلق بهذا البند، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن إحصاءات متصلة بالدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/15). كما ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن القواعد والممارسات الرئيسية التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان في تنظيم عملها وتصريف الأعمال (E/CN.4/2002/16).

١٠- ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان. وحتى إعداد هذه الوثيقة، كانت اللجنة قد عقدت خمس دورات استثنائية كان آخرها في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الأفرقة العاملة

١١- يسبق الدورة عقد اجتماعات الأفرقة العاملة الخمسة التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (هـ) من الوثيقة E/CN.4/2002/1.

تشكيل اللجنة

١٢- يرد فيما يلي تشكيل اللجنة لعام ٢٠٠٢. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٣)، الأرجنتين (٢٠٠٢)، أرمينيا (٢٠٠٤)، إسبانيا (٢٠٠٢)، إكوادور (٢٠٠٢)، ألمانيا (٢٠٠٢)، إندونيسيا (٢٠٠٢)، أوروغواي (٢٠٠٣)، أوغندا (٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٢)، باكستان (٢٠٠٤)، البحرين (٢٠٠٤)، البرازيل (٢٠٠٢)، البرتغال (٢٠٠٢)، بلجيكا (٢٠٠٣)، بوروندي (٢٠٠٢)، بولندا (٢٠٠٣)، بيرو (٢٠٠٣)، تايلند (٢٠٠٣)، توغو (٢٠٠٤)، الجزائر (٢٠٠٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٣)، الجمهورية التشيكية (٢٠٠٢)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٣)، جمهورية كوريا (٢٠٠٤)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٣)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٣)، زامبيا (٢٠٠٢)، السنغال (٢٠٠٣)، سوازيلند (٢٠٠٢)، السودان (٢٠٠٤)، السويد (٢٠٠٤)، شيلي (٢٠٠٤)، الصين (٢٠٠٢)، غواتيمالا (٢٠٠٣)، فرنسا (٢٠٠٤)، فترويلا (٢٠٠٣)، فييت نام (٢٠٠٣)، سيراليون (٢٠٠٤)، الكاميرون (٢٠٠٣)، كرواتيا (٢٠٠٤)، كندا (٢٠٠٣)، كوبا (٢٠٠٣)، كوستاريكا (٢٠٠٣)، كولومبيا (٢٠٠١)، كينيا (٢٠٠٣)، ماليزيا (٢٠٠٣)، المكسيك (٢٠٠٤)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٣)، النمسا (٢٠٠٤)، نيجيريا (٢٠٠٢)، الهند (٢٠٠٣)، اليابان (٢٠٠٢).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٣- في البيان الذي أدلى به الرئيس، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن تقدم إليها في دورتها التالية تقريرا مفصلا يتضمن تحليلا يعده مكتبها في بوغوتا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا (انظر E/2001/23-E/CN.4/2001/167، الفقرة ٥٤). وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/17).

مسائل أخرى

١٤- ويسترعي اهتمام اللجنة إلى القرارات ٢٠٠١/٥٠ "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة"، و٢٠٠١/٥١ "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، و٢٠٠١/٧٥ "حقوق الطفل"، التي طلبت فيها اللجنة من جميع الإجراءات والآليات الخاصة أن تدمج هذه المواضيع في ولاياتها بصورة منتظمة ومنهجية. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه الطلبات في مقرراته ٢٠٠١/١٦٧ و٢٠٠١/٢٦٨ و٢٠٠١/٢٧٤، على التوالي (انظر أيضا الفقرات ١٣٧ و١٦٢ و١٤٠ أدناه).

البند ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٥- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضة السامية، ضمن جملة أمور، أن تقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها، وفقا لولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للمفوضة السامية (E/CN.4/2002/18) (انظر أيضا الفقرة ١٥٣ أدناه).

١٦- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يوجه نظر اللجنة إلى مذكرة للمفوضة السامية تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/14) (انظر أيضا الفقرة ٢١٨ أدناه).

البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

١٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢/٢٠٠١، أن يحيل القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن و أن يتيح للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثامنة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار. وقررت اللجنة أيضا أن تبحث الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/19).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٨- في الدورة الثالثة والأربعين، قررت اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٧ أن تعين مقررا خاصا لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفيما بعد، تم تعيين السيد انريكي برنالس باليستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة. وقررت اللجنة، في قرارها ٣/٢٠٠١، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٤٤/٢٠٠١. ورجت اللجنة، في قرارها، من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثامنة

والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة في تقويض حق تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/20).

البند ٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

مكافحة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

١٩- طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية، في قرارها ٤/٢٠٠١، أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2002/23).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

٢٠- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢، أن تعقد مؤتمرا عالميا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يعقد المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر العالمي. وقد عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢١- ومما جاء في برنامج عمل المؤتمر أن المؤتمر:

(أ) طلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المتحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات الأفريقي، وتقديم مقترحات لاستئصال التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) طلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان التعاون، على سبيل المتابعة للمؤتمر، مع خمسة خبراء بارزين ومستقلين، واحد من كل منطقة، يعينهم الأمين العام من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل. وستقدم المفوضة السامية تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ هذه الأحكام إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) دعا لجنة حقوق الإنسان إلى تضمين ولايات المقررين الخاصين والأفرقة العاملة لديها، لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، توصيات بأن يراعوا الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل عند ممارسة ولاياتهم، لا سيما عند تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن ينظروا في أية وسيلة أخرى مناسبة لمتابعة نتائج المؤتمر العالمي؛

(د) أوصى لجنة حقوق الإنسان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بكافة جوانبها*.

٢٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ عملية متابعة المؤتمر العالمي (E/CN.4/2002/22).

٢٣- وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار. ولذلك سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/21).

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

٢٤- عملا بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣، تم تعيين السيد موريس غليلي - أهانهانزو (بنن) مقررا خاصة معنيا بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٢/١٩٩٩، بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٥/٢٠٠١، أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره عن زياراته القطرية وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/24 وAdd.1).

مسائل أخرى

٢٥- يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى الفقرة ٢ من القرار ١/٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

---

* في وقت إعداد هذه الوثيقة، لم تكن الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين قد اتخذت بعد إجراء بشأن إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البند ٧- الحق في التنمية

٢٦- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية بموجب قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٨٩، أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٢٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إنشاء فريق عامل يعنى بالحق في التنمية يتألف من ١٥ خبيرا ويعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ وإعمال إعلان الحق في التنمية، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول. وقد عقد الفريق العامل خمس دورات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥.

٢٨- وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٦، إنشاء فريق حكومي دولي عامل لمدة عامين يتألف من ١٠ خبراء ويكلف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وعقد الفريق العامل دورتين في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٩- وبناء على توصية اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٨، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، على إنشاء آلية متابعة، لفترة ثلاث سنوات أولية، تتألف مما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في اتجاه تعزيز وإعمال الحق في التنمية على النحو المفصل في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع بهذا الحق تمتعا كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛

'٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، على أن يشمل، في جملة أمور، إسداء المشورة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة لتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المتهمة بالأمر، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) قيام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل يتمتع بمؤهلات عالية في ميدان الحق في التنمية ويكلف بأن يقدم للفريق العامل، في كل دورة من دوراته، دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لإجراء مناقشة مركزة تأخذ في الاعتبار جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد أرجون سينغوبتا (الهند) خبيرا مستقلا.

٣٠- وفي القرار ٩/٢٠٠١، قررت لجنة حقوق الإنسان، في ضوء الحاجة الملحة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية على النحو المفصل في إعلان الحق في التنمية، واستنادا إلى الممارسة المتبعة في اللجنة، أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ من أجل رصد واستعراض التقدم المحرز في اتجاه تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وأن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذين القرارين في مقرره ٢٤٧/٢٠٠١.

٣١- وقد دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قراراتها ٧٢/١٩٩٨ و٧٩/١٩٩٩ و٥/٢٠٠٠، إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل عام، طوال مدة الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل وتوفيرها أيضا للخبير المستقل، على أن تشمل في كل حالة:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن.

٣٢- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/27).

٣٣- ومن المقرر بصفة مؤقتة أن يعقد الفريق العامل، المنشأ بموجب قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ من أجل رصد واستعراض التقدم المحرز في اتجاه تعزيز وإعمال الحق في التنمية، اجتماعا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وسيصدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة (E/CN.4/2002/28).

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٤- اعتمدت اللجنة القرار ٦/٢٠٠١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين. وفي هذا الصدد، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/30).

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٣٥- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي البلاغات والاستماع إلى الشهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥، والسيد هانو هالينن (فنلندا) في عام ١٩٩٩، والسيد جيورجيو جياكوميلي (إيطاليا) في آذار/مارس ٢٠٠١، تم تعيين السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا) مقررا خاصا في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/32).

٣٦- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين القرار ٧/٢٠٠١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ حكومة إسرائيل لذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/29) ومذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الآنفة الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/2002/31).

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

٣٧- قررت اللجنة، في قرارها ٨/٢٠٠١، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

٣٨- اعتمدت اللجنة، في عام ١٩٦٧، القرار ٨ (د-٢٣) الذي قررت فيه أن تنظر سنويا في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. ويشير قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨) إلى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٩- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية، أو يواصل إعطاء هذه الأولوية، للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات لاحقة. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، عل القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وفي القرار ٢٠٠/٣٧، حثت الجمعية العامة جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٤٠- اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين القرار ١٠/٢٠٠١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورته الثامنة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٨/٢٠٠١، على طلبات اللجنة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/34).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤١- دعت اللجنة الأمين العام، في قراراها ١١/٢٠٠١، إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إليهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات وفقا للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/36).

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

٤٢- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٢/دإ-١/١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة إليزابيث رين (فنلندا) مقررة خاصة. وعقب استقالة السيدة رين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم تعيين السيد ييري داينستبير (الجمهورية التشيكية) مقررا خاصا في آذار/مارس ١٩٩٨.

٤٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٦/٢٠٠٠، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمدة سنة واحدة وطلبت منه أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن العمل الذي أنجزه لأداء ولايته وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وأوصت اللجنة، في حالة استمرار الالتزام بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وإحراز التقدم في هذا المجال في كرواتيا، بأن يجري في دورتها السابعة والخمسين النظر في موضوع كرواتيا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤٤- ومما جاء في قرار اللجنة ١٢/٢٠٠١ أنها:

(أ) رجت من رئيس اللجنة أن يعين، لمدة سنة واحدة، ممثلا خاصا للجنة يكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وينبغي للممثل الخاص، عند إعداد تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

'١' أن يتشاور تشاورا وثيقا مع الوجود المدني الدولي، لا سيما مع ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٢' أن يرصد الحالة عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تظل تشكل مصدرا للقلق، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والافراج عن السجناء المحتجزين ظلما، بمن فيهم ألبان كوسوفو، وتحديد هويات المفقودين نتيجة للنزاع، وحماية الأقليات، والإتجار بالأشخاص، وحق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة؛

'٣' أن يتعاون تعاونا وثيقا مع مكتبي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بلغراد وساراييفو، ومع مبعوثها الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم، بصدد أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وذلك تفاديا لبذل جهد مزدوج؛

(ب) رجت من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا عما يخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٤٥- وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢١٩/٢٠٠١، على قرارات اللجنة المشار إليها أعلاه. ولذلك سيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2002/41).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٦- عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيلكس ارماكورا (النمسا)، في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقررا خاصا. وعقب استقالة السيد بايك، تم تعيين السيد كمال حسين (بنغلاديش) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في قرارها ١٣/٢٠٠١ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٩/٢٠٠١، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، كما ترد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ والقرارات اللاحقة للجنة، لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/43).

حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٧- قررت اللجنة، في قرارها ١٤/٢٠٠١، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما ترد في قرارها ٧٤/١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا

مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٠، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وعقب استقالة السيد ماكس فان دير شتويل (هولندا) من منصبه كمقرر خاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تم تعيين السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص) مقررا خاصا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/44).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٨- بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، والسيد راجسومير لالاه (موريشيوس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي القرار ٢٠٠١/١٥، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨، لمدة سنة أخرى وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥١، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/45). كما سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣١ (E/CN.4/2002/35).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٤٩- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/١٦، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/١٧، تمديد ولاية ممثلها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما ترد في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤، لمدة سنة أخرى وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٢، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص السيد موريس كوبيتورن (كندا) (E/CN.4/2002/42).

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥١- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٠، تم تعيين السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) مقررا خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان. وعقب استقالة السيد بيرو، تم تعيين السيد ليوناردو فرانكو (الأرجنتين) مقررا خاصا في آب/أغسطس ١٩٩٨. وعقب استقالة السيد فرانكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد غيرهارد باوم (ألمانيا) مقررا خاصا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/١٨، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى. وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٣، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/46).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٢- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٤/٨٧، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقب استقالة السيد غاريتون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تم تعيين السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك (رومانيا) مقررة خاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/١٩، تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وطلبت إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبشأن امكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات المحلية. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٤، قرار اللجنة المذكور أعلاه.

٥٣- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أن يضطلعوا حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح التي وقعت في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر أيضا الفقرتين ١١٣ و١١٨ أدناه).

٥٤- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/47)، ومذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2002/48).

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٥٥- قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٩/١، أن توقف النظر في حالة حقوق الإنسان في سيراليون بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وأن تتابع النظر في هذه المسألة بموجب الإجراء العام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم". وفي القرار ٢٠٠١/٢٠، طلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٥، على طلب اللجنة المذكور أعلاه.

٥٦- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/37).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٥٧- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٩٠، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقررا خاصا مكلفا بمهمة وضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، استنادا إلى جميع المعلومات التي يعتبرها متصلة بالموضوع، وإلى اتصالاته مع سلطات بوروندي وسكانها. وعقب استقالة السيد بنهيرو، تم تعيين السيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم (كوت ديفوار) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٢١، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة أخرى وطلبت إليها تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٦، قرار اللجنة المذكور أعلاه.

٥٨- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/49).

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٥٩- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٩، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٩/١٩، أن تعين ممثلا خاصا للجنة وطلبت منه أن يقوم برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقد تم في آب/أغسطس ١٩٩٩ تعيين السيد

غوستافو غايون (كولومبيا) ممثلا خاصا للجنة معنيا بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٢٢، تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٧، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2002/40).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٦٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٢٣، إنهاء ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، كما قررت إنهاء نظرها في مسألة حالة حقوق الإنسان في رواندا.

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٦١- رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠١/٢٤، أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن تبقي الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٥٨، على طلب اللجنة المذكور أعلاه.

٦٢- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/38).

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٦٣- في البيان الذي أدلى به رئيس الدورة السابعة والخمسين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بالنيابة عن اللجنة (E/2001/23-E/CN.4/2001/167، الفقرة ٢٣٩)، رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٨٩، على قرار اللجنة المذكور أعلاه.

٦٤- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/39).

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٦٥- ما برحت اللجنة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٣) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وفي مقررها ١٠٢/٢٠٠١، قررت اللجنة أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الثامنة والخمسين، علما بأن الاجراءات التي اقتضت القرارات السابقة للجنة اتخاذها بشأن هذا الموضوع ستظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه القرارات. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/33).

البند الفرعي (ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

٦٦- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها. وقد عرضت على لجنة حقوق الإنسان للمرة الأولى في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ حالات محددة أحالتها إليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حاليا) بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨). ومنذ ذلك الحين، عرضت على لجنة حقوق الإنسان بموجب ذلك الإجراء حالات محددة تتصل بما مجموعه ٨٠ بلدا.

٦٧- وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠ بإعادة النظر في الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣. وأدرج الفريق العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، في الفصل الثالث من تقريره (E/CN.4/2000/112)، توصيات بشأن كيفية تعديل الإجراء المنشأ بموجب القرار ١٥٠٣. وأدرجت هذه التوصيات فيما بعد في مشروع قرار بعنوان "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان"، وهو مشروع القرار الذي شكل جزءا من مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار هذا الذي أصبح قرار المجلس ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦٨- وعملا بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، ستنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالات المحددة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، بالاضافة إلى الحالات التي قررت اللجنة في العام السابق مواصلة استعراضها. وقد تنظر اللجنة في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين. وإذا ما قررت اللجنة عقد جلستين مغلقتين مستقلتين، فإن الطرائق التي ينبغي استخدامها مبينة في الفقرة ٧ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠.

٦٩- ووفقا لما هو متبع منذ عام ١٩٨٠، سيكون من حق الدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحضور والمشاركة في المناقشة الكاملة للحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة.

٧٠- ووفقا للممارسة الراسخة، سيعلن رئيس اللجنة، في جلسة علنية، عن البلدان التي تم النظر في حالاتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرارا المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠، بالاضافة إلى البلدان التي لم تعد حالاتها تبحث بموجب هذا الاجراء. وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كما تكون الوثائق المتصلة بالإجراءات سرية أيضا.

٧١- وستنظر لجنة حقوق الإنسان أيضا، في دورتها الحالية، في الممارسة المتبعة في إحالة القوائم السرية الشهرية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وستقدم اللجنة إلى المجلس توصيات محددة بشأن هذه المسألة، حسبما طلبه المجلس في مقرره ٣٠٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعنوان "سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السنوية)".

٧٢- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (E/CN.4/2002/R.1 واضافاته). كما سيتاح ما يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (وستصدر هذه الملاحظات في السلسلة E/CN.4/2002/R.2). وستسلم الوثائق السرية المذكورة آنفا إلى أعضاء اللجنة قبل اسبوع على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى المغلقة.

البند ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الغذاء

٧٣- قررت اللجنة، في القرار ١٠/٢٠٠٠، بقصد الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق إزاء تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على الحق في الغذاء. وقد تم تعيين السيد جان زغلر (سويسرا) مقررا خاصا في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢٥/٢٠٠١، أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥٩/٢٠٠١، على طلب اللجنة المذكور أعلاه.

٧٤- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/58 وAdd.1).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧٥- دعت اللجنة، في قرارها ٢٦/٢٠٠١، الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير

القسرية المتخذة من جانب واحد، كما دعت جميع المقررين الخاصين والآليات القائمة التابعة للجنة والمعنية بمواضيع محددة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، ورجت اللجنة من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يطلب منها آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/51).

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٦- قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٨/٢٤، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ ذلك القرار. وتم تعيين السيد رينالدو فيغيريدو (فنزويلا) مقررا خاصا في آب/أغسطس ١٩٩٨.

٧٧- وبغية تمكين الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٩٩٦/١٠٣ من أداء ولايته، قررت اللجنة، في مقررها ١٩٩٧/١٠٣، أن تعين خبيرا مستقلا لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تعيين السيد فانتو شيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرا مستقلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٧٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٨٢، إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وولاية الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي. وقررت اللجنة أن تعين خبيرا مستقلا معنيا بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات. وقررت اللجنة أن تعين السيد فانتو شيرو في ذلك المنصب من أجل الاستفادة من خبرته في هذا المجال. وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريرا تحليليا سنويا عن تنفيذ ذلك القرار. كما طلب إلى الخبير المستقل أن يوفر نسخة أولية من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لوضع مبادئ توجيهية للسياسات فيما يتعلق ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بقصد مساعدة هذا الفريق في أداء ولايته. وعقب استقالة السيد شيرو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تعيين السيد برناردز أندرو نيامويا مودهو (كينيا) خبيرا مستقلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٧٩- وقد طلبت اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ٢٧/٢٠٠١، أن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع وذلك من أجل الاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها كأساس لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٠/٢٠٠١، على طلب اللجنة المذكور أعلاه.

٨٠- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/56). كما سيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تقرر بصفة مؤقتة أن يجتمع في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/62).

السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

٨١- قررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠٠، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على مسألة السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الحق في عدم التمييز كما هو مبين في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥(ه) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن الأنشطة المتصلة بولايته. وتم تعيين السيد ميلون كوتاري (الهند) مقررا خاصا في ايلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢٨/٢٠٠١، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/59 وAdd.1 وAdd.2).

الحق في التعليم

٨٢- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٨، في إطار جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، على نحو ما هو مبين في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام المتصلة بذلك والواجبة التطبيق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تعيين السيدة كاتارينا توماسفسكي (كرواتيا) مقررة خاصة في

آب/أغسطس ١٩٩٨. وقدمت المقررة الخاصة تقاريرها إلى اللجنة في دوراتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/49)، والسادسة والخمسين (E/CN.4/2000/6 وAdd.1 وAdd.2)، والسابعة والخمسين (E/CN.4/2001/52).

٨٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٢٩، أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم وأن تطلب إليها تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٦١، على قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/60 وAdd.1 وAdd.2).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٨٤- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٣٠، أن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جملة أمور منها التقرير المقدم إلى اللجنة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق الرابع)، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد (E/CN.4/2001/62/Add.2)، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى المقبلة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد. وعملا بالقرار ٢٠٠١/٣٠، تم تعيين السيد حاتم قطران (تونس) خبيرا مستقلا في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٢٠، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2002/57).

٨٥- وفي القرار ٢٠٠١/٣٠ أيضا، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/50).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٨٦- قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٨/٢٥، أن تعين لمدة سنتين خبيرا مستقلا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع. وعينت السيدة آن ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقدمت الخبيرة المستقلة تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/48) والسادسة والخمسين (E/CN.4/2000/52).

٨٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/١٢، أن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع. وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين وأن تتيح هذين التقريرين للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، حسب الاقتضاء، وذلك لدورتيهما اللتين ستعقدان في نفس السنتين. وقدمت الخبيرة المستقلة تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/54 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

٨٨- وقد أحاطت اللجنة علما، في قرارها ٢٠٠١/٣١، باستنتاجات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1، الفقرات ٣٠-٣٣) التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/١٢، ثم:

(أ) طلبت إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة وإلى العمل الجاري في محافل أخرى وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء وأية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) دعت الدول، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، إلى موافاة اللجنة الفرعية بآرائها بشأن هذا الموضوع.

٨٩- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2002/55 وAdd.1 وAdd.2).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٩٠- أحاطت اللجنة علما، في قرارها ٣٢/٢٠٠١، بالتقرير الأولي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)، وشجعتهما على مراعاة مضمون هذا القرار عند إعداد الصيغة النهائية لدراستهما حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، بتقديم تقرير شامل إلى اللجنة بعنوان "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" كي تنظر فيه، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القرار. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2002/54).

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٩١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٣/٢٠٠١، أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل الترويج لهذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/52).

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٩٢- قررت اللجنة، في قرارها ١٣/٢٠٠٠، أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق. ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٤/٢٠٠١، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/53).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٩٣- قررت اللجنة، في قرارها ٨١/١٩٩٥، أن تعين مقررا خاصا معنيا بهذه المسألة، وعملا بذلك القرار، تم تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررة خاصة. وقررت اللجنة، في قرارها ١٢/١٩٩٨، تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في قرارها ٣٥/٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة

عـــلى التمـــتع بحقوق الإنسان. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٢/٢٠٠١، قرار اللجنة المذكور أعلاه.

٩٤- وفي القرار نفسه، دعت اللجنة المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشـــخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما في ذلك الممارسات التمييزية التي تتم بدوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(ه) مســـألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ومواطن الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة.

٩٥- وسيعرض علـــى اللجنـــة تقرير المقـــررة الخاصة السيدة فاطمة زهرة أوهاتشي فيسيلي (الجزائر) (E/CN.4/2002/61).

مسائل أخرى

٩٦- يسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروعي المقررين ١ و٥ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعيـــة لتعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40)، اللذيـــن أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادهما. كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى قرارات اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠١ و٤/٢٠٠١ (الفقرة ٦)، و٥/٢٠٠١ (الفقرة ٨)، و٦/٢٠٠١ (الفقرتان ١و ٢)، و٧/٢٠٠١ (الفقـــرة ١)، و٨/٢٠٠١ (الفقرة ٣)، و٢١/٢٠٠١ (الفقرة ١٣)، و٢٣/٢٠٠١ و٢٤/٢٠٠١ (الفقرة ١٢).

البند ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاحتجاز؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٩٧- رجت اللجنة، في قرارها ٣٢/٢٠٠٠، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن، وقررت النظر في تلك المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/67).

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

٩٨- قررت اللجنة، في قرارها ٣٦/٢٠٠١، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها المعلومات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة (E/CN.4/2002/121) (انظر أيضا الفقرة ١٠٢ أدناه).

حقوق الإنسان والإرهاب

٩٩- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٧/٢٠٠١، أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلا عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجميع الأفرقة

العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيها. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٠٠- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ٤ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

أخذ الرهائن

١٠١- قررت اللجنة، في قرارها ٣٨/٢٠٠١، إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٠٢- طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤١/٢٠٠١، أن تقوم بتنظيم حلقة دراسية للخبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، على أن تمول من التبرعات وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن الاستنتاجات الصادرة عن الحلقة الدراسية للخبراء. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٣/٢٠٠١، طلب اللجنة المذكور أعلاه. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر أيضا الفقرة ٩٨ أعلاه).

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

١٠٣- دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤٣/٢٠٠١، إلى أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا تحليليا بشأن الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يخص هذا الموضوع، ولا سيما بشأن تطور الأحزاب السياسية ذات البرامج العنصرية، فضلا عن الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الاتجاهات. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2002/69).

البند الفرعي (أ) التعذيب والاحتجاز

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٤- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرمي إلى إقامة نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذا كأساس لمناقشته مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

١٠٥- وفي القرار ٤٤/٢٠٠١، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع، كي يواصل عمله، لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وموضوعي، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وشجعت اللجنة رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال وضع نص موحد. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٥/٢٠٠١، على طلب اللجنة المذكور أعلاه. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2002/78).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب

١٠٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٢/٢٠٠١، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/65).

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١٠٧- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، أن تعين مقررا خاصا لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب. وعقب استقالة السير نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلـــندا الشمالية) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم تعيين السيد ثيو فان بوفن (هولندا) مقررا خاصا في ٢٨ تشـــري الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٢/٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وأن تطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشـــأن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٢/٢٠٠١، قرار اللجنة المذكور أعلاه ووافق على الطلب الموجـــــه إلى المقرر الخاص. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقـــــرر الخاص (E/CN.4/2001/76 وAdd.1).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٠٨- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. وتتولى إدارة الصندوق المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١٠٩- وقـــد رجـــت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٢/٢٠٠١، أن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وجددت طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة للتبرع للصندوق. وقد طلبت اللجنة من مجلس أمناء الصـــندوق أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين وأن يعرض تقييما مستوفى للحاجة الإجمالية للتمويل الـــدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ورجت من الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة الصندوق (A/56/181) والمعلومات المستوفاة المقدمة إلى اللجنة (E/CN.4/2002/66 وAdd.1).

مسألة الاحتجاز التعسفي

١١٠- قـــررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث ســـنوات فـــريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ومنذ ذلك الحين، ما برحت اللجنة تمدد ولاية الفريق العامل كل ثلاث سنوات، وقد تم آخر تمديد في عام ٢٠٠٠ (القرار ٣٦/٢٠٠٠).

١١١- وقد طلبت اللجنة من الفريق العامل، في قرارها ٤٠/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ ذلك القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مفاوضاته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية.

١١٢- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2002/77 وAdd.1 وAdd.2).

البند الفرعي (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

١١٣- عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقررا خاصا معنيا بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٨٢، تم تعيين السيد بكر و. نديای (السنغال) مقررا خاصا. وعقب استقالة السيد نديای، تم تعيين السيدة أسما جاهانجير (باكستان) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٥/٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٦/٢٠٠١، هذا القرار. وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بمواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/74 وAdd.1) (انظر أيضا الفقرة ٥٣ أعلاه والفقرة ١١٨ أدناه).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١٤- عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق العامل منذ ذلك الحين.

١١٥- وقررت اللجنة، في قرارها ٤٦/٢٠٠١، ما يلي:

(أ) أن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وطلبت من الفريق العامل أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن ترجو من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو المشروع الذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٢٥، فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى ذلك القرار في دورته الأولى؛

(ج) أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقا مفتوح العضوية عاملا بين الدورات تابعا للجنة يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو المشروع الذي أحالته اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

١١٦- وعملا بالقرار ٢٠٠١/٤٦، تم تعيين السيد مانفريد نوفاك (النمسا) خبيرا مستقلا في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١١٧- وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٢١، قرارات اللجنة المذكورة أعلاه.

١١٨- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2002/79) (انظر أيضا الفقرتين ٥٣ و١١٣ أعلاه)، وتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2002/71).

البند الفرعي (ج) حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

١١٩- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٤٥، تم تعيين السيد عابد حسين (الهند) مقررا خاصا معنيا بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٩/٣٦، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت

اللجـــنة من المقرر الخاص، في قرارها ٤٧/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يشمل الأنشطة المتصلة بولايته. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/75 وAdd.1).

البند الفرعي (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٢٠- عملا بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٤، تم تعيين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررا خاصا معنيا باستقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

١٢١- وقررت اللجنة، في قرارها ٤٢/٢٠٠٠، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة مـــن المقرر الخاص، في قرارها ٣٩/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الأنشطة المتصلة بولايته. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2002/72 وAdd.1 وAdd.2).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث

١٢٢- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٩/٢٠٠٠، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين عـــن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يـــتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح لهـــا في دورتهـــا الثامـــنة والخمسين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٢٣- وســـيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/63)، ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقاريره بشأن إدارة قضاء الأحداث، وبشأن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.4/2002/64).

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٢٤- عملا بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨، تم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرا مســـتقلا لإعداد نص منقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد فان بوفن بشأن حق الجبر لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/1997/104، المرفق).

١٢٥- وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٥/٢٠٠١، أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية لـ "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" المرفقة بالتقرير النهائي للخبير المستقل عن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/2000/62)، استنادا إلى التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٩/٢٠٠١، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/70).

مسائل أخرى

١٢٦- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى المقررات ١٠٣/٢٠٠١ و١٠٤/٢٠٠١ و١٠٥/٢٠٠١ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

البند الفرعي (هـ) التعصب الديني

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٢٧- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررا خاصا لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

١٢٨- وقد قام السيد عبد الفتاح عمر (تونس)، المقرر الخاص الذي خلف السيد أنجيلو داميدا ريبيرو (البرتغال) في عام ١٩٩٣، بتقديم تقارير متتالية إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين (E/CN.4/1994/79؛ وE/CN.4/1995/91 وAdd.1؛ وE/CN.4/1996/95 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/1997/91 وAdd.1؛ وE/CN.4/1998/6 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/1999/58 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/2000/65؛ وE/CN.4/2001/63) وكذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (مرفقات الوثائق A/50/440؛ وA/51/542 وAdd.1-2؛ وA/52/477 وAdd.1؛ وA/53/279؛ وA/54/386؛ وA/55/280 وAdd.1 وAdd.2؛ وA/56/253).

١٢٩- وقـــررت اللجنة، في قرارها ٣٣/٢٠٠٠، أن تغير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديـــني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، على أن ينفذ هذا التغيير لدى إجراء التمديد القادم لولاية المقرر الخاص. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٢/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، الذي أصبح يسمى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وأن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٤/٢٠٠١، قرارات اللجنة المذكورة أعلاه.

١٣٠- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/73).

البند الفرعي (و) حالات الطوارئ

١٣١- قـــررت اللجـــنة، في مقـــررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علما بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة للدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، المقدمين من السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 وAdd.1)، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكـــل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة طوارئ (E/CN.4/Sub.2/2001/6 وCorr.1)، وهي قائمة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.

البند الفرعي (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٣٢- رجـــت اللجـــنة من الأمين العام، في قرارها ٧٧/١٩٩٨، أن يقوم بجمع المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن التطورات الأخيرة في هذا المجال، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة. وقد عرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/55).

١٣٣- وطلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٤/٢٠٠٠، أن تعد تجميعا وتحليلا لأفضـــل الممارســـات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بوصف ذلك ممارســـة مشـــروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبتوفير أشكال خدمة بديلة، استنادا إلى أحكام قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨، وأن تلـــتمس هذه المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمـــنظمات غـــير الحكومية ذات الصلة، وأن تقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/68).

مسائل أخرى

١٣٤- يسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى المقرر ١١٤/٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

البند ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

(أ) العنف ضد المرأة

الإتجار بالنساء والفتيات

١٣٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٨/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين استكمالا للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الإتجار بالنساء والفتيات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/80).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣٦- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج مسألة الوضع المتكافئ للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٣٧- وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٠/٢٠٠١، إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وقررت اللجنة إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٧/٢٠٠١، على هذا الطلب وأيد قرار اللجنة. ورحبت اللجنة بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، كما رحبت بتقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3)، وشجعت الأمين العام على أن يكفل تنفيذها وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحدد

العراقـــيل/العقبات والمجالات التي يمكن فيها زيادة التعاون، وأن يتيح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين. وستعرض على اللجنة خطة العمل المشتركة الواردة في الوثيقة E/CN.4/2002/82-E/CN.6/2002/6. وقد طلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وعملا بهذا الطلب، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/81).

البند الفرعي (أ) العنف ضد المرأة

القضاء على العنف ضد المرأة

١٣٨- قـــررت اللجـــنة، في قرارها ١٩٩٤/٤٥ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقـــررا خاصا معنيا بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وقد تم في وقت لاحق تعيين الســـيـــــدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة. ورجت اللجنة من المقررة الخاصة، في قرارها ١٩٩٧/٤٤، أن تقدم إليها تقريرا سنويا عن الأنشطة المتصلة بولايتها. وعملا بالقرار ٢٠٠٠/٤٥، تم تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٤٩، أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين الـــنظر في هـــذه المسألة بوصفهـــا مسألـــة ذات أولويـــة عليـــا. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/83 وAdd.1-3).

مسائل أخرى

١٣٩- يسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتعلق بهذا البنـــــد مـــن جدول الأعمال، إلى القرارات ٢٠٠١/١٣، و٢٠٠١/١٤ (الفقرات ٢٥-٤١)، و٢٠٠١/١٥ و٢٠٠١/٢٠ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان في دورتها الثالثة والخمسين (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الثاني، الفرع ألف).

البند ١٣- حقوق الطفل

١٤٠- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٧٥، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون، والأفـــرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب اللجنة في مقرره ٢٠٠١/٢٧٤.

الأطفال والتراعات المسلحة

١٤١- أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلا خاصا يعنى بتأثير النـــزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا يتضمن المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالتراعات المســـلحة. وتم في وقـــت لاحق تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلا خاصا للأمين العام معنيا بالأطفال والتراعـــــات المسلحة. وسيعرض علـــى اللجنة في هذه الدورة تقريرا الممثل الخاص (E/CN.4/2002/85 وAdd.1 وA/56/453). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (A/56/342-S/2001/852).

برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٤٢- اعتمدت اللجنة، بموجب قرارها ٧٤/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تقوم بصورة دورية بإبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدى كفاية هذه التدابير، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريرا عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.

١٤٣- وســـتعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2002/87)، تحيل فيها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2001/4)، والذي يتضمن الردود الواردة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٤٤- قـــررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تعين مقررا خاصا للـــنظر في المســـائل المتصـــلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغـــراض تجارية. وتم في وقت لاحق تعيين السيد فيتيت مونتاربهورن (تايلند) مقررا خاصا. وعقب استقالة السيد مونتاربهورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تم تعيين السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس (الفلبين) مقررة خاصة. وعقـــب اســـتقالة الســـيدة كالســـيتاس - سانتوس في نيسان/أبريل ٢٠٠١، تم تعيين السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي) مقررا خاصا في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٤٥- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٥/٢٠٠١، أن تجدد لمدة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بـــيع الأطفـــال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامـــنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٤/٢٠٠١، قرار اللجنة هذا. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الأولي للمقرر الخاص (E/CN.4/2002/88).

حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٤٦- وفي القرار ٧٥/٢٠٠١ أيضا، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وكذلك عن المشاكل التي يتناولها ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/84). وسيتاح للجنة تقريرا لجنة حقوق الطفل عن أعمال دورتيها السابعة والعشرين (CRC/C/108)، والثامنة والعشرين (CRC/C/111). وستعقد لجنة حقوق الطفل دورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

خطف الأطفال من شمال أوغندا

١٤٧- أعربت اللجنة، في قرارها ٦٠/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، عن بالغ قلقها إزاء استمرار خطف الأطفال من شمال أوغندا وتعذيبهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا، ورجت من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بتقييم للحالة على الأرض في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، وذلك بالتشاور التام مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وأكدت اللجنة، في قرارها ٧٤/٢٠٠١، خطورة المسألة وحثت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين الحالة المتعلقة باختطاف الأطفال وتلبية احتياجات الضحايا، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير من المفوضة السامية (E/CN.4/2002/86).

البند ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون

(ب) الأقليات

(ج) النزوح الجماعي والمشردون

(د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

البند الفرعي (أ) العمال المهاجرون

العنف ضد العاملات المهاجرات

١٤٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٤/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات

التي تتيحها هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/90).

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٤٩- قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٩/٤٤ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بحقوق الإنسان للمهاجرين من أجل دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ١٩٩٩/٢٣٩. وتم تعيين السيدة غابرييلا رودريغس بيثارو (كوستاريكا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٥٠- وطلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة، في قرارها ٢٠٠١/٥٢، أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أنشطتها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/94 وAdd.1).

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٥١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠١/٥٣، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/89).

حماية المهاجرين وأسرهم

١٥٢- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٥٦، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

البند الفرعي (ب) الأقليات

التسامح والتعددية بوصفهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٣- دعت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٥٠، المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها إلى تضمين تقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تفاصيل عن الأنشطة المضطلع بها من قبل المفوضية من أجل تنفيذ ذلك القرار. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه).

١٥٤- ودعت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٥٢، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل المعني بالأقليات بأن يتم تنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات التعاهدية، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواجية والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، مذكرة من المفوضة السامية تحيل فيها تقرير تلك الحلقة الدراسية (E/CN.4/2002/92).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٥٥- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٩، لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤، أنشأت اللجنة الفرعية ، لمدة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وتنفيذه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٥٦- وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٨/١٩، تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.

١٥٧- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠١/٥٥، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/91 وAdd.1) وتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22).

١٥٨- ويسترعى اهتمام اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، إلى القرار ٢٠٠١/٩ (الفقرة ٥) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

البند الفرعي (ج) النـــزوح الجماعي والمشردون

المشردون داخليا

١٥٩- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٥٤، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وطلبت إلى ممثل الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقـــوق الإنسان. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٦٩، قرار اللجنة المذكور أعلاه. وسيعرض على اللجنة تقرير ممـــثل الأمين المعـــني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2002/95 وAdd.1 وAdd.2). كما سيعرض على اللجنة تقرير الحلقة الدراسية بشأن التشرد الداخلي في إندونيسيا (E/CN.4/2002/95/Add.3).

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

١٦٠- رجـــت اللجـــنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٠/٥٥ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير إليها في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها ما تقدمـــه الحكومـــات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

١٦١- ويســـترعى اهـــتمام اللجنة أيضا، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، إلى المقرر ٢٠٠١/١١٢ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

البند الفرعي (د) فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٦٢- رجـــت اللجـــنة، في قرارها ٢٠٠١/٥١، من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة الـــتابعين للجنة، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب اللجنة في مقرره ٢٠٠١/٢٦٨. كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يلـــتمس تعلـــيقات مـــن الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية

بشـــأن فيروس نقص المناعة البشري وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين.

أشكال الرق المعاصرة

١٦٣- رجـــت اللجـــنة من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٩/٤٦، أن يحيل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع لصـــندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقريـــر الأمين العام عن الوضع المالي للصندوق (E/CN.4/2002/93 وAdd.1). ويسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى القرار ٢٠٠١/١٤ (الفقرتان ٢٥ و٣٨) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

حقوق الإنسان للمعوقين

١٦٤- قـــررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٥١، أن تواصل النظر في مسألة حقوق الإنسان للمعوقين في دورتها الثامنة والخمسين.

مسائل أخرى

١٦٥- ويسترعى انتباه اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشروع المقرر ٦ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40) الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

البند ١٥- قضايا السكان الأصليين

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

١٦٦- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٥٧، ما يلي:

(أ) أن تعـــين، لفـــترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتوكل إليه المهام التالية:

'١' جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومـــات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

'٢' التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

'٣' العمل باتصال وثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في اللجنة واللجنة الفرعية، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في قرارها ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛

(ب) أن تدعو المقرر الخاص إلى ما يلي:

'١' الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين؛

'٢' إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال من السكان الأصليين؛

'٣' القيام، لدى اضطلاعه بمهامه، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، ذات الصلة بولايته؛

'٤' أن ينظر، لدى القيام بعمله، في توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بولايته؛

(ج) أن تطلب من رئيس اللجنة القيام، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أعضاء المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين، بتعيين شخص ذي مكانة وخبرة معترف بهما دوليا مقررا خاصا؛

(د) أن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطته، ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين؛

(هـ) أن ترجو من الأمين العام ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته.

١٦٧- وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٢٢، قرارات اللجنة المذكورة أعلاه.

١٦٨- وقـــام رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عملا بالقرار ٢٠٠١/٥٧، بتعيين السيد رودلفو ستافنهاغن (المكسيك) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/97).

الفـــريـــــق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٦٩- قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٥/٣٢، أن تنشئ فريقا مفتوح العضوية عاملا بين الدورات تابعا لها لغرض وحـــيد هـــو وضـــع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٥ المعنون "مشـــروع إعـــلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٥٨، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل دورتها الثامنة والخمسين، وطلبت منه أن يقدم إليها تقريرا مرحليا كـــي تـــنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيـــــد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٠٠١/٢٧٠. وســـيجتمع الفـــريق العـــامل في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2002/98).

الفـــريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٧٠- أعلنـــت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتبارا من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/١٥٧، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن الـــتقدم المحـــرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي قرارها ٢٠٠١/٥٩، رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العهد، أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا سنويا مستوفى يستعرض الأنشطة الجاريـــة داخـــل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وسيعرض على اللجـــنة تقريـــر المفوضة السامية (E/CN.4/2002/96). كما يتضمن هذا التقرير المعلومات المتصلة بالمركز المالي لكل من صـــندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبأنشطة هذين الصندوقين.

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

١٧١- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٨، أن تنشئ فريقا مخصصا مفتوح العضوية عاملا بين الدورات ليضع ويبحث المزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وقد عرض تقريرا الفريق العامل على اللجنة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (E/CN.4/1999/83 وE/CN.4/2000/86، على التوالي). وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ٨٧/٢٠٠٠، باعتماد مشروع قرار ينص على إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع القرار الذي أصبح قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، وبذلك أنشئ المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وقرر المجلس في ذلك القرار، في جملة أمور، أن يجري، حال إنشاء المحفل الدائم وبعد أن يكون المحفل قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون أي حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواج والتداخل، وتعزيز الفعالية.

١٧٢- وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، في مقرره ٣١٦/٢٠٠١، أن يدعو إلى عقد الدورة السنوية الأولى للمحفل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون أي حكم مسبق على مكان انعقاد المحفل في المستقبل، وأن يطلب إلى الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بالسكان الأصليين وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض الأول المطلوب إجراؤه بمقتضى الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

مسائل أخرى

١٧٣- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، إلى مشاريع المقررات ٢ و٣ و٧ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40) التي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادها، وإلى قراري اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠١ (الفقرات ٣ و٦ و١٢ و١٦ و٢٠) و١٢/٢٠٠١ (الفقرات ٤ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦) ومقرراتها ١٠٩/٢٠٠١ و١١١/٢٠٠١ و١١٢/٢٠٠١.

البند ١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات

(ب) انتخاب الأعضاء

البند الفرعي (أ) التقرير ومشاريع المقررات

١٧٤- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين في الوثيقة E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40.

١٧٥- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين ٢٤ قرارا و٢٢ مقررا.

١٧٦- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية تسعة مشاريع مقررات يقترح أن تتخذ لجنة حقوق الإنسان إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

١- تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٢- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٣- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٤- الإرهاب وحقوق الإنسان

٥- المحفل الاجتماعي

٦- حقوق غير المواطنين

٧- تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٨- التدابير المتعلقة بتحسين أداء أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩- الطلب من لجنة حقوق الإنسان إعادة الأسبوع الرابع من الدورة السنوية للجنة الفرعية.

١٧٧- وقد قبلت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، توصية مكتبها ووافقت على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بشأن كل ما أوصت به اللجنة الفرعية من مشاريع مقترحات في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة (انظر E/2000/23-E/CN.4/2000/167، الفقرة ١٩).

١٧٨- ويتضمن المرفق الخامس بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.

١٧٩- وقد دعت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٦٠، رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تقييما لسير التحسينات الأخيرة لفعالية عمل اللجنة الفرعية وآلياتها من الناحية العملية. وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2002/99).

١٨٠- ويسترعى انتباه اللجنة أيضا، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال، إلى مشروعي المقررين ٨ و٩ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40) واللذين أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتمادهما.

البند الفرعي (ب) انتخاب الأعضاء

١٨١- وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤(د-٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ١٩٨٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرريه ١٩٧٨/٢١ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٩٨٧/١٠٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضوا في اللجنة الفرعية، فضلا عن الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على الأساس التالي: سبعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٨٢- وعملا بالإجراء المحدد في قرار المجلس ١٩٨٦/٣٥، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، كل سنتين.

١٨٣- وفي عام ٢٠٠٢، عندما تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، تنتخب لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والخمسين، ١٣ عضوا في اللجنة الفرعية ومناوبين لهم، إن وجدوا، على الأساس التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٨٤- وستعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2002/100 وإضافاتها) تتضمن الأسماء وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين للانتخاب ممن تسميهم الدول الأعضاء.

١٨٥- وقد أعادت اللجنة، في قرارها ٦٠/٢٠٠١، تأكيد طلباتها الموجهة إلى الدول:

(أ) لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم، أن تعي الاهتمام الشديد بضمان استقلال هذه الهيئة والمحافظة على صورتها المستقلة؛

(ب) لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم، أن تراعي ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛

(ج) لدى تسمية المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية، أن تقدم التسميات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي ينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييما دقيقا.

١٨٦- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ الذي قرر المجلس بموجبه، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تسري بعض القواعد من الآن فصاعدا على اللجنة الفرعية. وبموجب هذه القواعد، يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتا بصفة مناوب له في حالة عدم تمكن العضو من الحضور؛ وتكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء، ولا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب بهذه الصفة أن يعمل بهذه الصفة لأحد الأعضاء.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان

(ج) الإعلام والتثقيف

(د) العلم والبيئة

تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٨٧- قررت اللجنة، في قرارها ٦٥/٢٠٠١، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

١٨٨- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٦٦، أن تبحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٨٩- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٦٧، أن تواصل النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

تعزيز حق الشعوب في السلم

١٩٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٦٩، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٩١- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٧٣، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

١٩٢- طلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٦٣، إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إليها دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٠/١١١ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين عضو اللجنة الفرعية، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠١/١١٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس لإجراء دراسة حول قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين. وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٠١/٢٨٥، بهذا التعيين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير خبير اللجنة الفرعية (E/CN.4/2002/107).

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

١٩٣- رحبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٧٢، بما قدمته الدول من أمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في مجموعة أفكار وممارسات إرشادية يمكن أن

ترجع إليها الدول التي يهمها الأمر، عند اللزوم، وذلك بناء على دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادرة عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٤، وطلبت إلى المفوضة السامية أن توجه هذه الدعوة مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة. ودعت اللجنة المفوضة السامية إلى الاستناد في عملها، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة ردا على الدعوات الصادرة عملا بالفقرة ٣ من هذا القرار والفقرة ٣ من القرار ٢٠٠٠/٦٤، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن. وقررت اللجنة أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان. وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2002/105).

مسألة عقوبة الإعدام

١٩٤- عرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين التقرير السادس الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3). وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠١/٦٨، أن يواصل موافاتها في دورتها الثامنة والخمسين، وبالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملخص سنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدمه كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/108).

الإفلات من العقاب

١٩٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠١/٧٠، أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وذلك بقصد اتخاذ قرار في هذا الشأن في الدورة الثامنة والخمسين للجنة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام مرة أخرى أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بذلك القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/102).

المعايير الإنسانية الأساسية

١٩٦- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/٢٠٠١، بعد أن أشارت إلى قرارها ٦٩/٢٠٠٠ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2001/91)، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريرا آخر يشمل التطورات ذات الصلة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/103).

البند الفرعي (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٩٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٧/٢٠٠٠، أن يقدم إليها في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/101).

١٩٨- وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الوثيقة E/C.12/1993/3/Rev.5 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، يمكن الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب (*www.unhchr.ch*).

البند الفرعي (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان

١٩٩- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار. ودعت الجمعية العامة الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا.

٢٠٠- ورجـــت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٠/٦١، أن يعين ممثلا خاصا لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان. وقد تم تعيين السيدة هينا جيلاني (باكستان) ممثلة خاصة للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وطلبت اللجنة إلى الممثلة الخاصة أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة وأن تتقدم بأية مقترحات وتوصيات ممكنة من أجل الاضطلاع بمهامها وأنشطتها على نحو أفضل.

٢٠١- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٦٤، أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2).

البند الفرعي (ج) الإعلام والتثقيف

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

٢٠٢- رجـــت اللجـــنة من المفوضة السامية، في قرارها ٢٠٠١/٦١، أن توجه نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي والمـــنظمات الحكومـــية الدولـــية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى التوصيات الواردة في التقرير عن تقييم منتصف المدة العالمي وفي ذلك القرار، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2002/104).

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٢٠٣- طلبـــت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠١/٦٣ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن أنشطة الإعلام، مع التركيز تركيزا خاصا على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعته. وقـــررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جـــدول الأعمـــال، بصدد مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤.

البند الفرعي (د) العلم والبيئة

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٢٠٤- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٧١/٢٠٠١، إلى أن يضع، على أساس الاسهامات المقدمة من الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى أن ينظر أيضا في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من جملة منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها هو. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٣/٢٠٠١، على طلب اللجنة المذكور أعلاه.

٢٠٥- وفي القرار نفسه، دعت اللجنة الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية ومستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون خاصة مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي تجرى على البشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ كما دعتها إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات بغية تعزيز تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات. ورجت اللجنة مرة أخرى من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من اسهام في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يضع تقريرا، بناء على هذه الإسهامات، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. كما يسترعى انتباه اللجنة إلى المقرر ١١٣/٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

العلم والبيئة

٢٠٦- قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١١/٢٠٠١، أن تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر، بعد أن يأخذا في الاعتبار برامج العمل والميزانيات المعتمدة في كل من الهيئتين، في تنظيم حلقة دراسية مشتركة تمول من التبرعات الطوعية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز، منذ عقد المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالمسائل البيئية وفي إطار جدول أعمال القرن الحادي والعشرين (A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول

والتصويب ١، القرار ١، المرفق الثاني)، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الدولية المعنية بالأمر، وبعد أن تؤخـــذ في الاعتبار وجهات نظر الدول المعنية، كما قررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين. وســـتعرض على اللجنة مذكرة من المفوضة السامية تحيل فيها تقرير الحلقة الدراسية المعنية بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/2002/109).

البند ١٨- أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

(أ) الهيئات التعاهدية

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البند الفرعي (أ) الهيئات التعاهدية

التنفـــيذ الفعـــال للصـــكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠٧- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٥/٢٠٠١، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين بشـــأن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالـــة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/110).

التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٠٨- قررت اللجنة، في قرارها ٧٦/٢٠٠١، توصية الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المـــتحدة لحقـــوق الإنســـان عـــلى وضع نظم لتوزيع الحصص بحسب المنطقة الجغرافية لانتخاب أعضاء الهيئات التعاهدية. وقد أيد المجلس الاقتصادي قرار اللجنة هذا في مقرره ٢٧٥/٠٠١. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٠٩- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٧/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجات حلقة العمل العاشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/113).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١٠- رجـــت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٩/٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، أن يقـــدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضـــع اقـــتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مـــيدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملا بذلك القرار. وقررت اللجنة متابعة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢١١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٠/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/114).

البند الفرعي (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١٢- رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٧٨/٢٠٠١، أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ ذلك القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك موظفي المفوضية، منظما بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شـــكلتها الجمعـــية العامة، مع بيان جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن.

٢١٣- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2002/115).

حماية موظفي الأمم المتحدة

٢١٤- ذكرت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٧٧، بالطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يستكمل استعراض حالة الأمن في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات، وأن يجمع أمثلة عن أفضل الممارسات، والعراقيل التي تواجهها، والدروس المستفادة منها، وأن يتخذ مزيدا من التدابير المحددة والعملية لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المعنيين، وطلبت إليه أن يبلغها بالنتائج المحرزة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والخمسين. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين قسرا في بلد ما من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/111).

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٢١٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٠/٨٦، ما يلي:

(أ) أن يصدر سنويا، وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى تتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد فيها أيضا بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق بشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة.

٢١٦- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/112). وعملا بالفقرة ١٠(ب) من قرار اللجنة ٢٠٠٠/٨٦، ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

٢١٧- وقررت اللجنة، في مقررها ١١٦/٢٠٠١، أن ترجئ إلى دورتها الثامنة والخمسين النظر في مشروع القرار (E/CN.4/2001/L.91) المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية" والتعديلات المقترح ادخالها عليه (E/CN.4/2001/L.104).

٢١٨- وفيما يتعلق بهذا البند والبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى انتباه اللجنة إلى مذكرة مقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/14) (انظر أيضا الفقرة ١٦ أعلاه).

البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢١٩- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٠/٢٠٠٠، أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ووضع الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا تحليليا آخر في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز والانجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٢٠- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/116).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٢١- عقب استقالة السيد محمد الشرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيدة منى رشماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وعقب استقالة السيدة رشماوي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تم تعيين السيد غانم النجار (الكويت) خبيرا مستقلا في أيار/مايو ٢٠٠١. وقررت اللجنة، في قرارها ٨١/٢٠٠١، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة هذا في مقرره ٢٧٧/٢٠٠١. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2002/119).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٢٢- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٢/٢٠٠١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن دور وانجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢٢٣- وعقب استقالة السيد توماس هامربرغ (السويد)، تم تعيين السيد بيتر ليوبرخت (النمسا) ممثلا خاصا للأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/117) وتقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/2002/118).

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٢٤- في ١ آذار/مارس ٢٠٠١، قدم السيد آداما دييغ (السنغال)، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، استقالته إلى الأمين العام. وفي البيان الذي أدلى به رئيس الدورة السابعة والخمسين بالنيابة عن اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/2001/23-E/CN.4/2001/167، الفقرة ٦٠٤)، طلبت اللجنة إلى خبير مستقل جديد تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في هايتي. وستعرض على اللجنة مذكرة مقدمة من الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/2002/120).

البند ٢٠- ترشيد أعمال اللجنة

٢٢٥- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٨، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 وCorr.1).

٢٢٦- وفي بيان أدلت به رئيسة اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا الشأن. وقد عرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات (E/CN.4/2000/112)، الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٢٧- وقـــررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، أن تؤيد وتنفذ تمامـــا كـــل مـــا ورد في تقريـــر الفـــريق المفـــتوح العضـــوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آلياتها (E/CN.4/2000/112). وشددت اللجنة على ما يتسم به التقرير بجميع جوانبه، بما في ذلك النهج العام المبين فيه والاعتـــبارات المحددة والمدرجة في كل فصل من فصوله، من أهمية بالنسبة لها ومن صلة وثيقة بأعمالها. وتيسيرا لتنفـــيذ تقرير الفريق العامل تنفيذا تاما، قررت اللجنة أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار محـــددا ومشاريع المقررات التي تتطلب موافقة المجلس. وقد اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان" بوصفه قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر أيضا الفقرات ٦٦-٧٢ أعلاه). وأقر المجلس مشاريع المقررات في مقرره ٢٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

البند ٢١-(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

٢٢٨- تـــنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يـــتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٢٩- وســـتعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها الثامنة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (E/CN.4/2002/L.1)، من أجل النظر فيها.

البند الفرعي (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

٢٣٠- تـــنص المـــادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزا مقتضبا للتوصيات وبيانا بالمسائل الـــتي تتطلب إجراء من قبل المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عمليا، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

مرفق

قائمـــة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المـــتعلقة بـــبلدان محـــددة وآلياتها الأخـــرى (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/٨٦)

الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

أفغانستان	السيد كمال حسين (بنغلاديش)	المقرر الخاص
البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	السيد جوزيه كوتيليرو (البرتغال)	الممثل الخاص
بوروندي	السيدة ماري - بيريز كيتا - بوكوم (كوت ديفوار)	المقررة الخاصة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيدة يوليا - أنتوانيلا موتوك (رومانيا)	المقررة الخاصة
غينيا الاستوائية	السيد غوستافو غالون (كولومبيا)	الممثل الخاص
العراق	السيدة أندرياس مافروماتيس (قبرص)	المقرر الخاص
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السيد موريس كوبيتورن (كندا)	الممثل الخاص
ميانمار	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام١٩٦٧	السيد جون دوغارد (جنوب أفريقيا)	المقرر الخاص
السودان	السيد غيرهارت باوم (ألمانيا)	المقرر الخاص

الإجراءات المواضيعية

السكن اللائق	السيد ميلون كوثري (الهند)	المقرر الخاص

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد موريس غليلي - أهانهانزو (بنن)	المقرر الخاص
مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	السيد حاتم قطران (تونس)	الخبير المستقل
التعليم	السيدة كاتارينا توماسفسكي (كرواتيا)	المقررة الخاصة
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	السيدة أسما جاهانجير (باكستان)	المقررة الخاصة
الفقر المدقع	السيدة آن - ماري ليزين (بلجيكا)	الخبيرة المستقلة
حرية الرأي والتعبير	السيد عابد حسين (الهند)	المقرر الخاص
حرية الدين أو المعتقد	السيد عبد الفتاح عمر (تونس)	المقرر الخاص
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك)	المقرر الخاص
المدافعون عن حقوق الإنسان	السيدة هينا جيلاني (باكستان)	الممثلة الخاصة للأمين العام
حقوق الإنسان للمهاجرين	السيدة غابرييلا رودريغيس بيثارو (كوستاريكا)	المقررة الخاصة
نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة	السيدة فاطمة زهرة أوهاتشي فيسيلي (الجزائر)	المقررة الخاصة
استقلال القضاة والمحامين	السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا)	المقرر الخاص
المشردون داخليا	السيد فرانسيس دنغ (السودان)	ممثل الأمين العام
المرتزقة	السيد إنريكي برنالس باليستيروس (بيرو)	المقرر الخاص

حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي	السيد مانفريد نوفاك (النمسا)	الخبير المستقل
الحق في التنمية	السيد آرجون سينغوبتا (الهند)	الخبير المستقل
الحق في الغذاء	السيد جان زيغلر (سويسرا)	المقرر الخاص
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد خوان ميغيل بيتيت (أوروغواي)	المقرر الخاص
سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية	السيد برناردس أندرو نيامويا مودهو (كينيا)	الخبير المستقل
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	السيد ثيو فان بوفن (هولندا)	المقرر الخاص
العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه	السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا)	المقررة الخاصة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	(الرئيس: السيد لوي جوانيه (فرنسا))	
الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	(الرئيس: السيد دييغو غارسيا - سايان (بيرو))	

برنامج التعاون التقني

كمبوديا	السيد بيتر ليوبرخت (النمسا)	الممثل الخاص للأمين العام
هايتي	سيعين	خبير مستقل
الصومال	السيد غانم النجار (الكويت)	الخبير المستقل

- - - - -